

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وطء الثيب لا يمنع الرد .

قوله ووطء الثيب لا يمنع الرد فله ردها ولا يحسب عليه وطؤها .

وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ويجوز له بيعها مرابحة بلا خيار قاله في الانتصار وغيره .

وعنه : وطؤها يمنع ردها اختاره الشيخ تقي الدين C ذكره عنه في الفائق .

قال أبو بكر في التنبيه : لا ترد الأمة بعد وطئها ويأخذ أرش العيب مطلقا .

وعنه : له ردها بمهر مثلها وأطلقهما في الرعاية و الحاوي .

فائدتان .

إحداهما : حدوث العيب بعد العقد وقبل القبض : كالعيب قبل العقد فيما ضمانه علالبائع كالمكيل والموزون والمعدود والمزروع والثمرة على رءوس النخل ونحوه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره .

وقال جماعة : الأرش إلا أن يتلفه آدمي فيأخذه منه .

وحدوث العيب قبل القبض من ضمان المشتري مطلقا علبالصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه عهدة الحيوان ثلاث أيام وعنه ستة .

وقال في المبهم : وبعد الستة .

والمذهب : لا عهدة قال الإمام أحمد : لا يصح فيه حديث .

الثانية : لو اشترى متاعا فوجده خيرا مما اشترى فعليه رده إلى بائعه كما لو وجده أردا

كان له رده نص عليه قاله في الرعاية و الحاوي وغيرهما .

قلت : لعل محل ذلك إذا كان البائع جاهلا به .

قوله وإن وطئ البكر أو تعيبت عنده فله الأرش .

يعني : يتعين له الأرش وهو إحدى الروايات .

قال ابن أبي موسى : وهي الصحيحة عن أحمد .

[قال ابن منجا في شرحه : هذا الصحيح من المذهب] وجزم به في الوجيز و النور و منتخب

الإرجين وقدمه في المحرر و النظم واختاره أبو بكر و ابن أبي موسى و أبو الخطاب في خلافه .

وعنه أنه يخير بين الأرش وبين رده وأرش العيب الحاث عنده ويأخذ الثمن نقلها الجماعة عن

الإمام أحمد .

قال في التلخيص و الترغيب و البلغة : عليها الأصحاب زاد في التلخيص : وهي المشهورة قال الزركشي : هي أشهرهما .

واختارها أبو الخطاب في الانتصار و القاضي أبو الحسن والمصنف وإليهما ميل الشارح وصحها القاضي في الروايتين واختارها الخرقى فيما إذا لم يدلس العيب وجزم به في الخلاصة وقدمه في الهداية و المستوعب و الرعايتين و الحاويين و الفائق وقال : هو المذهب وأطلقهما في المذهب و الكاف و الشرح و الفروع وغيرهم .
وعنه يلزمه أيضا مهر البر .
تنبيهان .

أحدهما : أرش العيب الحادث عنده : هو ما نقصه مطلقا .
الثاني : على رواية التخيير : يلزم المشتري - إذا رده - أرش العيب الحادث عنه ولو أمكن زوال العيب على الصحيح من المذهب .
وعنه لا يلزمه أرشه إن أمكن زواله قبل رده وإن زال بعد الرد ففي رجوع مشتر على بائع بما دفعه إليه احتمالان وأطلقهما في الفروع .
قلت : الذي نظر عدم الرجوع